وتعذر الحج على العام المعين زيادة خير ما لم يكن في التأخير غرض مقصود
كان حلف ليحجن عن نفسه سنة كذا والا امتنع التقديم ولو احرم اجير
حج العمرة من الميقات المشروط او المشروع لنفسه ثم لما فرغ احرم للمستأجر
فان عاد للميقات في تلك السنة محرما او احرم منه فلا شيء عليه وان
قصد وكم اباها او سفره لان ذكرنا انا في قصد تحصيل النسك
للمستأجر وان لم يعد احراه على المعتمد لبناء على عموم الاذن له
وليس كمخالفة الوكيل لان الحج ... التشبث والتعلق ما يكتفى
فيه بادنى اشارة ولزمه دم المجاوزة وحط تفاوت ما بين
حجتين من بلد الاجارة احداها من الميقات والاخرى من حيث احرم
مع اعتبار تفاوت الفراسخ والسهولة والحزونة لان الاجرة في
مقابلة السير والعمل وكذا يلزمه ما لو جاوز الميقات بنفسه ثم احرم
للمستأجر او احرم عن الزمن المعين او ترك مأمورا يجبر بدم ما لم
يبدل المشي بالركوب ... ما في المجموع قال لانه زاد خيرا وخالف في
الروضة فجعله كذلك ويؤيده ان من نذر المشي لا يجزئه الركوب
وعكسه وانه يجب ذلك بتأخير الاحرام المشروط قبل الميقات
مع انه مفضول فان لم يجبر كطواف القدوم رد قسطه من الاجرة
كما نقله الماوردي عن اصحابنا ولو العدول الى ميقات مساو للمعين
او اطول وكذا اقرب الى مكة على ما قاله جمع واعتمده المحب الطبري وفرع
عليه انه لو استؤجر مكي عن آفاقي ولم يشرط عليه ميقاتا كان
له الاحرام عنه من مكة ولا يلزمه العدول عنها لكن الذي اقتضاه كلام
الروضة واصلها وصرح به البغوي وغيره واعتمده المحب الطبري
وغيره انه ليس له العدول للاقرب فان فعل لزمه دم اتفاقا
نظرا للمحجوج عنه دون الاجير وسيأتي لذلك مزيد في المواقيت شرط
مجاوزة

مجاوزة الميقات بلا احرام في الاجارة يفسدها فان لم يحرم المستأجر
ودفع للعاجز المثل والدم على المستأجر عند ابن القطان وعلى الاجير
عند ابن المرزبان ولو ارتكب محظورا فلا حط ويلزمه دمه
وان كان بامر المستأجر او شرطه ولا تفسد به الاجارة
وكان الفرق بينه وبين ما مر في شرط مجاوزة الميقات ان
الفائت ثم بالشرط مقصد فيه يجب قطعها لاجل النسك وهي
تقابل بمال لما فيه من تفويتها الفساد ولزوم الدم على الشارط عند
ابن القطان واما الشرط هنا فلم يفت به الا مجرد حقه وهي لا تقابل
بمال فاقتضى ~~تفويتها الفساد~~ ولم يقتض تفويتها فسادا ولا
دما على الشارط واذا امتثل قرانا شرط فلا حط والدم على المستأجر
وبطل العقد بشرط على الاجير فان اعسر فالصوم عليه اي
المستأجر على ما قاله جمع متأخرون والطاووسي لانتصار له
وهو الاوجه مدركا لكن الذي في الروضة واصلها عن التهذيب
وجزم به غير واحد من المتأخرين انه على الاجير لان بعض
في الحج المباشر هو له وعن النص انه يبقى الواجب في ذمة المستأجر
الى ان يوسر وان لم يمتثله فان امر ذو عهد اجارة عين انفسخت
في العمرة اذ لا يؤخر عملها عن الزمن المعين فيرد قسطها من
الاجرة او ذمة فان عاد لميقاتها فلا شيء والا فدم مجاوزة
ميقاتها على الاجير مع حط التفاوت وان لم يمتنع وهي اجارة
عين انفسخت في الحج على المعتمد عند الشيخين نظير ما مر ولا نظر
للفرق بينهما بالقضاء وقت العمرة ثم وبقاء وقت الحج هنا لانه
لا اثر لبقاء وقته مع مخالفته فيه بتأخيره عن الوقت الذي طلب
المستأجر منه الاحرام به فيه معه فاندفع اعتماد الاذرعي
ومن تبعه قول جمع لا تنفسخ فيه بل يتخير الا ان امره العلي

Copyright © King Saud University